أثر فكر الإلحاد
على أمن الضروريات الخمس

د. عبد المجيد بن صالح المنصور (*)

المقدمة :

الحمد لله الذي أرشد عقول أوليائه إلى توحيده وهداها، وثبَّت كلمة الإخلاص في قلوبِ أحبابه على أمواج الامتحان بسم الله مجريها ومرساها، وأعمى بصائر المنافقين لمَّا أدبرت عن الدِّين فلمْ تجبه لِمَا دعاها، ونشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مَنْ طَهَّر نفسه مِنَ الشرك والنفاق وزكَّاها، ونشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله المبعوث بأكمل الشرائع وأسْنَاها، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين عضوا على سنته بالنواجذ وتمسكوا بعراها، وسلم تسليمًا:

أمَّا بعد:

فإن الله تعالى الملك العادل، قدَّر الصراع بين الحق والباطل، وجعل للحقِ أنصارًا وأتباعًا، وللباطل فِرقًا وأشياعًا؛ لتتم سُنَّته في المدافعة بين الأولياء، والمنافقين وأهل الأهواء، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ولكن العاقبة، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وإنَّ الله ﷻ قدَّر إيجاد المنافقين في كل زمن وحين، حتى في زمن سيد المرسلين، فذاك عبد الله بن أُبي بن سلول رأس المنافقين، وأمَّا اليوم فقد تطور النِّفاق، وتغيَّرت أساليبه وطريقة صراعه للحق المبين، وقد كانوا في السَّابق ومع قوة الإسلام يُخْفُونَ كفرهم وعنادهم، واليوم صاروا يُعلِنون كفرهم ومبادءهم القائمة على إنكار وجود الله أو

(*) أستاذ مشارك بقسم العلوم الشرعية – كلية الملك فهد الأمنية – المملكة العربية السعودية.

التشكيك فيه وفي حكمه وألوهيته، ويشيْعون نهجهم وسط وبين أبناء المسلمين بلا خوفٍ ولا وجلٍ تحت مبدأ الحرية الشخصية أو حرية التعبير ونحو ذلك، مما يؤثر تأثيرًا خطيرًا على ثقافة الجيل ومبادئه التي نشأ عليها، ويجَرّؤُهم على كل ما هو دون ذلك ما دام أنَّهم تطاولوا على الذات الإلهية.

وكما أنَّ الغلو والإرهاب انحراف فكري وخطر على أمن المجتمعات، فإني لا أبالغ إذا قلتُ بأنَّ الإلحاد كذلك انحراف عقدي وفكري وخطر على أمن المجتمع المسلم وضرورياته الدينية والعقلية والنَّفسية والمالية والعرضية.

ولمَّا رأيتُ أنَّ أهل العلم والغَيْرَة والفِكر شمَّروا عن ساعد الجَدَّ لكشف خطر الغلو والإرهاب، وعُقدتْ لأجله الندوات والمؤتمرات، وهذا حق وجُهد لا ينبغي تركه، رأيتُ في مقابلهِ نقصًا لا ينبغي تركه، كذلك في بيان خطر نقيضه وهو الإفراط المُتَمثِّل اليوم بفكر الإلحاد وتوابعه، فكان مِنَ الاعتدال والوسطية في الطَّرح تَعْرية جريمة الإلحاد، وبيان خطره حتى يضيق الخِناق على طرفي الانحراف الفكري (الإفراط والتفريط)، ويعمّ الاعتدال والوسطية في المجتمعات، وكان هذا سبب اختيار الموضوع، ولم أجد دراسات سابقة تحدثت عن هذا الموضوع بهذا النحو المرسوم في الخِطة.

أهداف البحث

١-إثبات أنَّ هناك علاقة بين الجريمة والإلحاد.
٢-بيان أنَّ جريمة الإلحاد تُعتبر أحد مهددات الأمن الفكري التي تهدد أمن وسلامة فِكر المجتمع المسلم.
٣-إثبات أنَّ جريمة الإلحاد انحراف فكري ومَيل عن قيم ومعايير ومعتقدات المجتمع المسلم، ومَيل عَنِ الوسطية والاعتدال الذي جاءت به شريعتنا الغراء.
٤- إثبات أنَّ جريمة الإلحاد تُهدد الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع، ومِنْ أسباب القلاقل والفِتن وزعزعة: (الأمن في الدِّين، والأَعراض، والعقول، والأَنْفس، والمال).

وقد اجتهدتُ في ذلك حسب علمي وجهدي، والله المسؤول أن يوفِّق ويُسدد ويُعِين.

خطة البحث

وقد جاء رسم خطة هذا البحث كالآتي:

تمهيد: في تعريف مصطلحات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإلحاد لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التعريف بالضروريات الخَمس.

المطلب الرابع: علاقة الإلحاد بالجريمة.

المبحث الأول: أثر جريمة الإلحاد على حفظ ضرورة الدين.

المبحث الثاني: أثر جريمة الإلحاد على حفظ ضرورة النفس.

المبحث الثالث: أثر جريمة الإلحاد على حفظ ضرورة العقل.

المبحث الرابع: أثر جريمة الإلحاد على حفظ ضرورة العِرض.

المبحث الخامس: أثر جريمة الإلحاد على حفظ ضرورة المال.

الخاتمة: وفيها النتائج.

منهج البحث

هذه الخُطة التي سِرتُ عليها في إعداد هذا البحث، واتبعتُ فيها المنهج المعروف عند الباحثين، من تصوير المسألة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وتوثيق مسائل الاتفاق من مظانها المعتبرة مع ذكر حكمها ودليلها، وتحرير مَحل الخلاف في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَنْ قال بها، ويكون عرض الخلاف على حسب الاتجاهات الفقهية أو حسب الأقوال، وهذا راجع إلى طبيعة البحث، مع الاقتصار على المذاهب المُعتبرة مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السَّلف، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، واستقصاء أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدِّلالة، وما يرد عليها من المناقشات، وما يُجاب به عنها، ثم الترجيح مع بيان سببه، وذِكر ثمرة الخلاف إنْ وُجدتْ، والتركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والأقوال الشاذة، والعناية بضرب الأمثلة عند الحاجة، وترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكِتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان درجتها من كلام أهل الشأن إنْ لم يكن في الصحيحين أو أحدِهما، وتوثيق المعاني من المعاجم بالمادة والجزء والصفحة، والعناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وتكون الخاتمة متضمِّنة لأهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

في تعريف مصطلحات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإلحاد لغةً واصطلاحًا

فيه فرعان:

الفرع الأول: الإلحاد في اللغة:

أصل الإلحاد: الميل عن القصد، والعدول عن الشيء، و**لَحَدَ في الدِّين يلحد وألحد:** مال وعَدَل، وقيل: **لحد:** مال وجَار، و**المُلحد:** العادل عن الحق المُدخل فيه ما ليس فيه، **يقال:** قد أَلْحَد في الدِّين ولَحَدَ، أَي: حَادَ عنه(١).

وقال ابن فارس: "اللام والحاء والدال أصل يدل على مَيل عن استقامة، يقال: ألحد الرجل، إذا مال عن طريقة الحق والإيمان"(٢).

الفرع الثاني: الإلحاد في الاصطلاح:

الإلحاد: لفظ مستخدم في عدة مواضع من القرآن، وقيل في تعريفه عدة تعريفات، ومنها **تعريف الطبري:** "الإلحاد في الدين وهو المعاندة بالعدول عنه والترك له"(٣).

وفي الاصطلاح المعاصر هو: مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى، فيدَّعي الملحدون أنَّ الكَون وُجِدَ بلا خالق، وأنَّ المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت(٤).

وهذا المعنى هو المقصود من هذا البحث.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (لحد) (٣/٣٨٨)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (لحد) (٥/ ٢٣٦). ط: دار الفكر، تحقيق: عبد السلام هارون.

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٦٥٢) ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

(٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٠٣/٢)، دار الندوة العالمية، الطبعة الرابعة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجريمة في اللغة:

الجريمة في اللغة: مِنْ مادة (جَرَمَ) أي: أذنب واكتسب الإثم، و**المُجرم:** المُذنِب، و**الجرم:** التعدي والذنب، والجُرْم مصدر، والجارِم الذي يَجْرِم نَفْسَه وقومه شرًا، وفلان له جريمة إليّ أي: جُرْم، و**الجارمُ:** الجاني[1]، وفي الحديث: «**أعظم المسلمين في المسلمين جُرْمًا مَنْ سأل عن شيء لم يُحرّم فَحرِّم من أجل مسألته**»[2] الجُرْم هنا: الذَّنب[3].

الفرع الثاني: الجريمة في الاصطلاح:

الجريمة في الاصطلاح لها معنيان عام وخاص:

فالتعريف العام: هو فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو **بعبارة أعم:** هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[4]، أو معصية الله ومعصية رسوله ﷺ[5].

فالجريمة بهذا المعنى تعم كل معصية، وتشمل ما كان له عقاب في الدنيا أو الآخرة؛ لأن مِنْ الجرائم ما هو مستتر في النَّفس البشرية، ويعاقب عليها في الآخرة

---

(١) يُنظر: لسان العرب مادة (جرم) (١٢/٩٠)، المصباح المنير مادة (جرم)، ص: (٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة) (باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) رقم (٦٨٥٩) (٦/٢٦٥٨)، ومسلم في صحيحه واللفظ له (كتاب الفضائل) (باب توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمَّا لا ضرورة إليه...) رقم (٢٣٥٨) (٤/١٨٣١)، من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا.

(٣) النهاية في غريب الأثر والحديث (١/٧٣٦).

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢١)، د: محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٤هـ، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د: بسيوني إبراهيم، ص: (١٦)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

(٥) علاج القرآن للجريمة للشنقيطي، ص: (٢٦).

كالحقد والحسد وغيرها[١]، وكذلك يشمل اعتداء المرء على نفسه، أو اعتدائه على حقِّ الله أو حقِّ المخلوقين سواء أكان اعتداءً على دينهم أم أبشارهم أم عقولهم أم أعراضهم أم أموالهم؛ إذ كل ذلك معصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وتعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفًا لتعريف الفقهاء لها بأنها: إتيان فعل محرم مُعاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به مُعاقب على تركه؛ وذلك لأن الله تعالى قرر عقابًا لكل مَنْ يُخالف أوامره ونواهيه، وهو إمَّا أنْ يكون عقابًا دنيويًا يُنفذه الحُكَّام، وإمَّا أنْ يكون تكليفًا دينيًا يُكَفِّر به عمَّا ارتكب في جَنْبِ الله، وإمَّا أنْ يكون عقابًا أُخرويًا يتولى تنفيذه الحاكم الدَّيان[٢].

وأمَّا التعريف الخاص: فلم أجد للفقهاء فيه تعريفًا اصطلاحيًا إلَّا ما ذكره الماوردي والقاضي أبو يعلى **بأن الجرائم:** محظورات شرعية زَجر الله عنها بحد أو تعزير[٣]، **والمحظورات هي:** إمَّا إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وُصفت المحظورات بأنَّها شرعية، إشارة إلى أنَّه يجب في الجريمة أنْ تحظرها الشريعة، **فالجريمة إذن:** هي إتيان فعل مُحرم مُعاقب على فعله، أو ترك فعل مُحرم الترك مُعاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نَصَّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[٤].

ويتبيَّن من تعريف الجريمة أن الفعل أم الترك لا يُعتبر جريمة إلَّا إذا تقررت عليه عقوبة، سواء أكانت مقدرة (حدًا) أو غير مقدرة (تعزيرًا)، ويُعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، و**مفردها:** جزاء، فإنْ لم تكن على الفِعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة، وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، **فهذه القوانين تُعرف الجريمة بأنها:** إمَّا عمل يُحرمه القانون، وإمَّا

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي د: العجلان، ص: (٢٠).

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢١).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: (٣٢٢)، دار الحديث، القاهرة، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي، ص: (٢٥٧)، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ١٤٢١هـ.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، د: عبد القادر عودة، ص: (٦٦/١)، دار الكتاب العربي، بيروت.

امتناع عن عملٍ يقضي به القانون، ولا يُعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلَّا إذا كان معاقبًا عليه طبقًا للتشريع الجنائي[1].

وممَّا سبق يتبيَّن أنَّ: الجريمة بالمعنى العام أَشمل من ناحية زمن العقوبة، سواء أكانت في الدنيا أم في الآخرة، بينما الجريمة بالمعنى الخاص عقوبتها دنيوية، والله أعلم.

المطلب الثالث: تعريف الضروريات الخمس

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضروريات:

الضروريات: جمع ضروري، و"**الضَّرُورَةُ**" اسم من "الاضْطِرَارِ" وهو: الاحتياج إلى الشيء، و"**الضَّرَّاءُ**" نقيض السراء؛ ولهذا أُطْلِقَتْ على المشقة، و**الضر**: ضد النَّفع، و**المضرة:** ضد المنفعة، و**رجل ذو ضرورة:** ذو حاجة، وأصله من الضرر وهو الضيق[2].

واصطلاحًا: عرَّف الشاطبي الضروريات بأنها: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النَّجاة والنَّعيم، والرجوع بالخسران[3].

---

(١) المرجع السابق، ص: (١/٦٦-٦٧)، وينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢٢)، التلبس بالجريمة، ص: (١٧).

(٢) المصباح المنير مادة (ضرر)، ص: (١٨٦)، لسان العرب مادة (ضرر) (٤/٤٨٢).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/١٨)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

الفرع الثاني: الضروريات الخمس

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ماهية الضروريات الخمس وعددها وسبب تسميتها بذلك:

بعد تتبع واستقراء طويلين انتهى العلماء إلى ملاحظة أن مقاصد الشريعة ومصالحها الكبرى التي تدور حولها معظم أحكامها أو كلها، تجتمع في مصالح خمس سموها: الضروريات الخمس، وسماها بعضهم: الأصول الخمسة، والكليات الخمس[(١)]، **وهي بالترتيب:** الدِّين والنَّفس والنَّسل والعَقل والمَال، ومنهم مَنْ يُرتب العقل قبل النَّسل، ولعل أول مَنْ ذكرها واضحة كاملة هو الإمام الغزالي؛ حيث قال: ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[(٢)].

وأضاف بعض العلماء كالطوفي[(٣)] وابن السبكي[(٤)] وغيرهما[(٥)] إلى الخمسة سادسًا وهو: ضرورة حفظ العرض[(٦)].

---

(١) مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص: (٦٢)، دار الكلمة، محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص: (١٥٢)، دار الكلمة.

(٢) المستصفى في الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ص: (١٧٤)، تحقيق: محمد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٩/٣) تحقيق د: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، وينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ص: (١٦٠/٤)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي، ص: (٥٧٦)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، ص: (٢٩١/٣)، تحقيق: د: سيد عبد العزيز – د: عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -توزيع المكتبة المكية.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: (٣٩١-٣٩٢)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ م.

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (٤٧)، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

قال القرافي: (واختلف العلماء، في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العِرض بالقذف والسِّباب قط...)[١].

وقال الشاطبي: (وإن ألحق بالضروريات حفظ العِرض؛ فله في الكتاب أصل شَرَحَتْه السُّنَّة في اللعان والقذف)[٢]، وقال ابن مُفلح: (ويتوجه من الضروري حفظ العرض بشرع عقوبة المفتري)[٣]، وقال المرداوي: (وبالجملة فلا ينبغي إهمال الأعراض من الكليات)[٤].

وقد دافع الزركشي عن هذه الزيادة إلى الضروريات الخمس فقال: (وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف، الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه[٥]، ولهذا يقول قائلهم:

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: (٣٩٢).

(٢) الموافقات (٣٤٩/٤).

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح، ص: (١٢٨٣/٣)، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ص: (٣٣٨٣/٧)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ص: (١٨٩/٤)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول[١]

وبعض الأصوليين لا يضيفون العِرض، لكنهم ينوِّعون في بعض هذه الأسماء لهذه الضروريات، فيضعون مثلًا بدل النَّسل العِرض أو النَّسب[٢]، ومنهم مَنْ يُدْرج الأَعراض في النَّسل[٣].

ويرى الشاطبي أنَّ مِنَ المقاصد الكلية للشريعة: (أن يكون المكلَّف داخلًا تحت قانون معين مِنْ تكاليف الشَّرع في جميع تصرفاته اعتقادًا وقولًا وعملًا فلا يكون متبعًا لهواه كالبهيمة المسيَّبة حتى يرتاض بلجام الشرع)[٤].

وقد ذهب عدد من العلماء إلى أنَّ حفظ هذه الضروريات الخمس ليس من خصوصيات الشريعة الإسلامية، بل هو مِمَّا اتفقت على حفظها كآفة المِلل والشرائع، **قال الشاطبي:** (فقد اتفقت الأمة، بل سائر المِلل على أنَّ الشريعة وُضِعَتْ للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري)[٥].

وسُيمت بالضروريات؛ لأنها مصالح لا يمكن الاستغناء عنها، ولا تنتظم الحياة بدونها.

فمن دون حِفظ الدِّين يتحول الناس إلى همج رعاع، يفقدون فيها إنسانيتهم

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ص: (١٣٠/٢) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) محاضرات في مقاصد الشريعة (١٧٦).

(٣) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص: (٥٧٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ص: (٢٩١/٣).

(٤) الموافقات (٧٨/٥).

(٥) الموافقات (٣١/١).

وكرامتهم ورسالتهم وحِكمة وجودهم وحياتهم، وخسارة آخرتهم، **ومن دون حفظ النُّفوس** تُصبح النُّفوس عُرضة للتلف والهلاك والاقتتال والمجاعات والأوبئة، **ومن دون حفظ العقول** يفتقد الدِّين وسبيل التدبير وحُسن التصرف، **ومن دون حِفظ النَّسل** يتوقف النَّسل أو يتضاءل، وطريق إلى انقراض البشرية والأمة المحمدية، **وهكذا المال** فهو قوام هذه الحياة ومحركها[1].

وأمَّا وجه تسميتها بالكليات فهو أنَّ كل واحدة من هذه المصالح حِفظها ليس حِفظًا جزئيًا في حكم واحد أو في بضعة أحكام، بل أحكامها ومقتضيات حفظها وأسبابها مبثوثة في الشريعة، في أحكام جزئية لا تُحصى، وفي أحكام ومبادئ عامة متعددة؛ ولذلك تجدها في كل جوانب الشريعة، كما أنَّ تسميتها بالكلية باعتبار أنَّها مصالح عامة لمجموع الناس وكلهم لا تختص بفئة أو طائفة معينة[2].

المسألة الثانية: المراد بحفظ الضروريات الخمس:

المراد بحفظ الضروريات الخمس تحقيق الأمن لها، وإيجادها وتحقيقها وتحقيق مقاصدها، وصيانتها من الاعتداء عليها[3].

قال الشاطبي: (والحفظ لها يكون بأمرين: **أحدهما:** ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، **والثاني:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[4].

(١) ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة (١٥٥- ١٥٦).

(٢) ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة (١٥٦-١٥٧).

(٣) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ص: (١٨٨)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، ص: (٨٥)، مكتبة العبيكان، ط١. مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص: (٦٦).

(٤) الموافقات (١٨/٢).

وتفصيلها بما يلي:

الأول: حفظ الدين:

حفظ الدِّين يُعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، **ومعناه:** تثبيت أركان الدِّين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكُفر والرذيلة والإلحاد والرِّدة، والتهاون في أداء واجبات التكليف[١].

ومن أجل حفظ الدِّين شُرِعَ قتل المرتد والداعى إلى الرِّدة، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة[٢]، وشُرع الإيمان والنُّطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، والدعوة إليه، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وسائر الأعمال والأقوال التي تُحقق الدِّين في النُّفوس والحياة، كالأذكار والقُرُبَات والوعظ والإرشاد والنُّصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العُلماء والمُصلحين والدُّعاة وغير ذلك[٣].

الثاني: حفظ النفس:

ومعناه: مراعاة حق النَّفس في الحياة والسَّلامة والكرامة والعزَّة، ومن أجل حفظ النفس شُرعت أحكام كثيرة **منها:** منع القتل، وتشريع القِصَاص، وتحريم الإلقاء بالنَّفس إلى التَّهلكة، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النَّفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النَّفس من أكل وشرب وعلاج[٤].

---

(١) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص: (٨١).
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٩/٣).
(٣) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص: (٨١)، وينظر: الموافقات (٣٤٧/٤-٣٤٨)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ص: (١٨٨-١٨٩).
(٤) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص: (٨١-٨٢)، وينظر: الموافقات (٣٤٧/٤)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ص: (١٨٩).

الثالث: حفظ العقل:

هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن، **من ذلك:** اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النَّفس والكَون، اكتشافًا لأسرارهما واستنباطًا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أَمَر الله تعالى الإنسانَ بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكِّرين والمتدبِّرين.

وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها.

كما أنَّ العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به من خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المُسكرات والمُخدِّرات والمُفترات، وكل ما يُغيِّب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يُعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

ومن ضروب العناية بالعقل أيضًا: نجد الإسلام قد جعل له حدودًا وقيودًا لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مُصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة(١).

---

(١) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص: (٨٢-٨٣)، وينظر: الموافقات (٣٤٩/٤)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ص: (١٨٩).

ولأجل ذلك نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تُحارب الانحرافات الفكرية الضالة الغالية أو الجافية، وتمنع من التسويق لها أو السَّماح بترويجها كالزندقة والإلحاد والغُلو والتَّطرف، كل ذلك حماية لضرورة العقل بالإضافة لضرورة الدِّين.

الرابع: حفظ النسل والعرض والنسب:

حفظ النسل معناه: التناسل والتوالد لإعمار الكون، **وحفظ النسب معناه:** القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم مَنْ أبوه ومَنْ أمه.

وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعِفة والشَّرف، والمعاني الثلاثة المذكورة "النَّسل والنَّسب والعِرض" تُعد المقصد الشرعي الكُلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذَّرَه من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته.

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السِّحاق.

د- الأمر بالتَّمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنَّهي عن الرذائل والفواحش والمُنكرات، والحثِّ على السِّتر والعِفة والتحوط والحياء.

هـ- منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه(١).

---

(١) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص: (٨٣-٨٤).

الخامس: حفظ المال:

حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التَّلف والضَّياع والنُّقصان، **والمال كما يقال:** قوام الأعمال؛ لذلك عُدَّ مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدِّلالة النُّصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

١-النَّهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

٢-تحريم السرقة، والغصب والغش والرَّشْوَة والرِّبا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل.

٣-معاقبة آكلي أموال النَّاس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السَّارق بقطع يده، والمُحارب أو قاطع الطريق بحد الحِرَابة.

٤-تضمين المتلفات.

٥-منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يُسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها(١).

المسألة الثالثة: مستند العلماء في تحديد هذه الضروريات:

مستند العلماء في تحديد هذه الضروريات الخمس هو الاستقراء التَّام لأحكام الشريعة؛ حيث وجدوها كلها تدور على هذه الضروريات أو تُفضي -من قريب أو بعيد- إلى خدمتها ورعايتها(٢).

ومِمَّا يؤكد الأهمية البالغة لحفظ هذه الضروريات وصيانتها من الانتهاك والاعتداء أنَّ الشريعة قد رتَّبت أشد العقوبات على انتهاكها، وهي العقوبات المسماة بالحدود وهي: (حدِّ الرِّدة والسَّرقة والزنا والسُّكر والقِصاص في القتل، وما يرى السلطان المعاقبة به مما لم يرد به تقدير)(٣).

---

(١) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص: (٨٤-٨٥)، وينظر: الموافقات (٣٤٨/٤)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ص: (١٨٩).

(٢) مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص: (٦٢).

(٣) ينظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص: (٦٤).

ففي حدِّ الرِّدة حفظ الدِّين، وفي حدِّ الحِرَابة حفظ النَّفس والمال، وفي حَدِّ السَّرِقة حفظ المال أيضًا، وفي حَدِّ الزِّنا والقذف حفظ النَّسل، وفي حَدِّ الخَمر حفظ العقل[١].

المطلب الرابع: علاقة الإلحاد بالجريمة

بعد أن عرفنا معنى الإلحاد في الاصطلاح، ومعنى الجريمة بمعناها العام والخاص، وعرفنا حقيقة الضروريات الخمس، ومعنى حفظها وتأمينها تُنْتِج لنا تلك المقدمات نتيجة أن الإلحاد جريمة، بالمعنى العام، بلا شك؛ لأن الإلحاد يعني الكُفْرَ بالله، وعدم الإيمان بوجوده أو التشكيك به، ونسبة الخلق لغيره، وأي جرم ومعصية أعظم من ذلك، تعالى الله عما يقوله الملحدون علوًا كبيرًا، والتمكين لهذه العقيدة الفاسدة ونشرها جريمة على الدِّين الإسلامي والشخصية الإسلامية والمجتمع المُسلم، واعتداء على ضرورة حفظ الدِّين والنَّفس والعقل والعِرض والمال[٢].

وكذلك الإلحاد جريمة بالمعنى الخاص إنْ صدرت مِنْ مسلم؛ لأنَّها ردة صريحة عن دين الله تعالى، وتُطبق عليه أحكام الرِّدة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، والرِّدَة مِنْ جرائم الحُدود.

وإذا كانت الجرائم تُقسم عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: جرائم تقع اعتداءً على حق الله جَلَّ شَأْنه، وجرائم تقع اعتداءً على حقِّ العبد، وجرائم تقع اعتداءً على حقِّ الله وحق العبد[٣]، فإنه يمكن تصنيف الإلحاد بأنه: اعتداء على حق الله تعالى، ويَقصد الفقهاء بحق الله ما هو حق المجتمع، وما قُصد به تحقيق مصلحتها وحفظ النِّظام العام فيها، وقد جعلوه حقًا لله؛ لأنَّه لم يُقصد به نفع فرد معين، وليس للأفراد -حكامًا أو محكومين- حق إسقاطه أو العفو عنه أو إهمال

---

(١) الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، ص: (٣٢).

(٢) سنبين بإذن الله تعالى بالتفصيل عن أثر الإلحاد على كل واحد من هذه الضروريات الخمس في الفصل الثاني.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، ص: (٢٠٤/١)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٥٢) وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي، د: العجلان، ص: (٢٩).

إقامته[1]، والرِّدة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة؛ لأنَّ النِّظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام، ولأنَّ الردة معناها الكُفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتَّشكيك في صحته، ولا يمكن أنْ يَستقيم أمر الجماعة إذا وُضع نظامها الاجتماعي موضع التَّشكيك والطَّعن؛ لأنَّ ذلك قد يؤدي في النِّهاية إلى هدم هذا النظام[2].

والفكر الإلحادي يحاول توظيف الضروريات الخمس لتحقيق أهدافه، وهدم الضروريات من أساسها بتحريفها والزيادة عليها، ونفي أن تكون محصورة فيما ذكره الفقهاء القُدامى، وأنَّها تَشمل بالإضافة إلى الأُمور الخمسة أمورًا أخرى تُناسب العصر؛ إذ لكل عصر ضرورياته، مثل: الحقِّ في حرية التَّعبير والتَّفكير وحرية الانتماء الديني والسياسي[3]... إلى آخر الضروريات التي يضيفها كل واحد منهم بحسب ما يمليه عليه هواه المُتأْثر بالثقافات الأخرى المُنحرفة، فأعمت قلبه وعقله عن شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وبعد أن عرفنا معنى الإلحاد في الاصطلاح الحديث، وأن اعتباره جريمة بالمعنى العام أمر صحيح، واعتباره جريمة بالمعنى الخاص لكونه ردة عن الإسلام لو صدر من مُدعٍ للإسلام، يجب عقوبته شرعًا بحد الرِّدة مِنْ قبل ولي الأمر إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع، لا سيما أنَّ هذا المنهج خطر على حفظ الضروريات الخمس (الدِّين، والنَّفس، والعقل، والعِرض، والمال)، كما سيتضح ذلك في المباحث التالية:

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، ص: (٢٠٤/١).

(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، ص: (٦١٨/١).

(٣) ينظر: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، دراسة تحليلية نقدية، مركز البحوث والدراسات البيان، ط١، ١٤٣٣هـ. ص: (٦٠٥).

المبحث الأول:

أثر جريمة الإلحاد على حفظ ضرورة الدين

سبق أنَّ حِفظ ضرورة الدِّين أكبر الكليات الخمس وأرقاها، وأنَّه لا يتم إلا بتثبيت أركان الدِّين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يُخالف دِين الله ويعارضه، وبالنَّظر البسيط في حقيقة الإلحاد ومظاهره يتضح أنه يهدم ضرورة حفظ الدِّين، ويقوِّض أركانه وأحكامه، ويُبطل محكماته، ولا يؤمن به، بل ويكذِّبه، حيثُ يُنكر وجود الله وقدرته سبحانه وتعالى على الكَون والبَعث والنُّشور وإنكارهم للمعجزات الكونية ومعجزات الأنبياء وغيرها من المعتقدات التي تُشكل خطرًا كبيرًا على دِين المسلمين وعقيدة هذه البلاد لو تغلغل فيها وفي مؤسساتها -لا قدر الله-؛ لذا كان لزامًا علينا تجلية بعض أوجه هذه المعارضة والآثار على حفظ الدين بشكل عام وعلى حفظ دين هذه البلاد بشكل خاص، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر جريمة الإلحاد على الدِّين بشكل عام

الإلحاد بكل اتجاهاته المعروفة لا يمكن أن يجتمع مع الدِّين إذا فُهمت حقيقة كل منها، فالدِّين خضوع وانقياد وتصديق وإيمان، والإلحاد باتجاهاته المتعددة تحرر وتمرد وتكذيب واستكبار، والإلحاد بكل اتجاهاته إنسانية المصدر في تصوراته وتطبيقاته، بينما الدِّين وحي إلهي، ورسالة سماوية وعبودية بين خالق ومخلوق[(١)].

وقد عمد الخطاب الإلحادي إلى هدم الدِّين كله عقيدة وعبادة وسلوكًا، وتفريغه من حقيقته ومحتواه ليكون خيالًا هلاميًا لا لُبَّ فيه ولا روح، وتركزت هذه الجهود فى محورين رئيسين:

---

(١) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، ص: (٦٨٧).

الأول: توجيه النقد الهادم لمصادر التلقي ومناهج فهمها، فأبطلوا حجِّيَّة القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس، والتي بإبطالها يذوب الدِّين ويصبح ألعوبة يتقاذفها سُفهاء العقول وجهلاء الفِكر، وكان هذا الهدم يتم تحت دعوى تجديد علم أصول الفقه.

الثاني: التشكيك والتكذيب والتحريف لأصول الإيمان والدِّين والتي لُبُّها وأُسُّها علم الغيب، ومنه: (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره)، تحت ذريعة تجديد أصول الدين أو علم الكلام الجديد(١).

وسنكتشف ذلك عندما نقرأ خطابهم الكفري الصريح حول قضايا أركان الإيمان وأصول الشريعة في الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف الملحدين من الإيمان بالغيب:

الملحدون لا يؤمنون بالغيب على حقيقته، فإمَّا يُنكرونه جملة وتفصيلًا، وإما يؤولونه وإمَّا يعتبرونه مجرد أساطير وخرافات للعوام.

لذا يقول أحدهم: "التفسير الأسطوري الغيبي للدِّين هو بالفعل تفسير العوام له وإيمان البسطاء والسُّذَّج، أما المثقفون فإن تفسيرهم له أكثر عقلانية...فيمكن للمسلم المعاصر أنْ يُنكر كل الجانب الغيبي في الدِّين، ويكون مسلمًا حقًا في سلوكه"(٢)، وآخر يقول: "الذات الإلهية هي الذات الإنسانية في أكمل صورها"(٣)، إلى آخر كلامهم الذي يقشعر منه الجلد، ويُنزه الخالق سبحانه من ذكره.

الفرع الثاني: موقف الملحدين من بقية أركان الإيمان:

إذا كان الخطاب الإلحادي في جانبه الأبرز يقوم على عقيدة مادية مباشرة أو مالية، تُنكر أو تُشكك أو تتجاهل وجود الله وربوبيته وما يتبع ذلك من حقه في

(١) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، ص: (٦٨٩).
(٢) قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر، د: حسن حنفي، ص: (٩٣)، دار التنوير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
(٣) من العقيدة إلى الثورة د: حسن حنفي: (٥٨٨/٢).

العبادة، وما يستحقه من الأسماء الحُسنى والصفات العُلى، فإن الإيمان ببقية الأركان لن يكون أحسن حالًا، ولا أقل ضلالًا، **ففيما يتعلق بالإيمان بالملائكة:** يُنكرون وجود هذا النوع من المخلوقات غير المحسوسة من حيثُ الأصل، ومنهم مَنْ يصفهم بما لا يليق بهم من التَّهكم والسُّخرية، وهذا كثير في إنتاج الشُّعراء والأُدباء المنتمين لهذا الفكر، وهو ما يَنم عن عدم الإيمان بهم(١).

وأمَّا فيما يتعلق بالإيمان بالكتب: فإن الخِطاب الإلحادي يُنكر حقيقتها، ويُنكر وجود اتصال بين الله والأنبياء، فأنكروا الوحي وأنكروا الملائكة، **والمحصلة:** لابد من إنكار أن يكون ثمة كتب أنزلها الله إلى رسله، ومن أنكر وجود الله فمن باب أولى أن يُنكر الكُتب السَّماوية، ومَنْ أقر منهم بوجود الله أَنكر الوحي واعتبره مجرد خيال(٢).

وأما موقفهم من الإيمان بالرسل: فلا يبعد عن موقفهم من الإيمان بالكُتب، وانحرافهم الفكري في ذلك يظهر بجحد بعضهم الصريح بفكرة النبوة، ومِنْ ثم الكفر بجميع الأنبياء، لكونه بدون نبي، وأن ما يقع للأنبياء إنَّما هو مجرد خيال يتساوى فيه البشر ممن يتوافر لهم قدرات خاصة، فليست النبوة هبة إلهية ولا اصطفاء ربانيًا، وأنّ الوحي لم ولن ينقطع؛ لأنه تعبير عن الطبيعة الإنسانية، **وعليه:** فالنُّبوة دائمة، ويمتد خطابهم إلى السخرية والانتقاص من مقام النبوة إلى إنكار العِصمة(٣).

وأمَّا موقفهم من الإيمان باليوم الآخر: فهو لا يخرج عن موقفهم من بقية أركان الإيمان؛ إذ هو فرع عن موقفهم من الإيمان بالله، فمَنْ جحد وجود الله فهو ولا بد مُنكر للبعث والحياة الآخرة، **وفريق آخر:** أثبت المعاد في الجملة لكن وِفق

---

(١) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، ص: (٧٢٤).

(٢) ينظر لتفصيل مقالاتهم: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، ص: (٧٢٧).

(٣) ينظر: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، ص: (٧٢٩-٧٣٢).

صفة تأويلية وتحريفية تُخالف ما عليه المسلمون، وتنتكب دلالات الكتاب والسُّنَّة دون دليل أو برهان، وهذا الصِّنف هو أشدها ضررًا؛ لأنهم يتلبسون بالدِّين، ويستخدمون آلته في محاولة هدمه وتخريبه، تحت مسميات التَّحرر الفِكري، والمسايرة للعصر، والنظرة التنويرية للنُّصوص، والتجديد للفهم وتجاوز العقليات الجامدة والتَّفسيرات السَّلفية الثَّابتة، وتقريب الإسلام لروح العصر...(١).

ولم يكن الركن السادس وهو الإيمان بالقدر بمعزل عما سبقه من أركان، من حيث الجحود والشك واعتقاد ما يناقض هذا الركن المكين من أركان الإيمان، فإن مَنْ أنكر ربوبية الله أنكر قدره، ومَن جحد أسماء الله وصفاته جَحد علمه ومشيئته وقدرته، ولذا فقد تردد كثيرًا في الخِطاب الإلحادي الثناء على مذهب المعتزلة لكونه المذهب الذي أنكر القدر، وجعل فعل الإنسان مخلوقًا له، وهو المذهب الذي اشتد نكير المسلمين له من لدن أصحاب النبي ﷺ ومن جاء بعده من أعلام الأمة وأئمتها(٢).

الفرع الثالث: موقف الملحدين من تحكيم الشريعة، وأصول الدين

يقف الملحدون موقفًا سلبيًا بل معاديًا من الدعوات المخلصة التي تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين حتى في البلاد التي لا تعترف بالديمقراطية أو تمارسها صوريًا؛ لذا بعضهم يقول: إن الشريعة ليست ذات أصل إلهي، فالقرآن والسُّنة والإجماع والقياس بمنزلة الحيلة الكبرى...(٣)، وتجد بعضهم يدعو إلى العلمانية بمفهومها الشامل، أو يدعو إلى الديمقراطية التى هى حكم

---

(١) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، ص: (٧٣٣)، وفيه سرد المؤلف بعض أقاويلهم التي يقف لها شعر الرأس.

(٢) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، ص: (٧٣٧).

(٣) يُنظر: تاريخية الفكر العربي الإسلامي لمحمد أركون، ص: (٢٩٤-٢٩٨)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، مركز الإنماء القومي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

الشعب بالشعب كبديل عن تحكيم الشريعة، وأن العلمانية ثابت مركزي من ثوابت العمل والممارسة الديمقراطية، وأن العلمانية هي أساس الوحي، وأن الدِّين هو سبب تخلف المجتمعات العربية[١].

هذه بعض انحرافاتهم الفكرية الشيطانية، وآرائهم الفاسدة التي تهدم أمن أهم الضروريات الخمس، وهي ضرورة حفظ الدِّين، وتقوضها، بإدخال الشُّبه عليها أو تأويلها أو إنكارها، ولم يترك المنهج الإلحادي أصلًا أو فرعًا من الدِّين إلا وقد سخر منه أو طعن فيه أو حرَّف معناه وأخرجه من محتواه بحجة تجديد الطرح أو عدم الملاءمة مع العصر، ولا أعظم جرمًا من ذلك؛ ولو ترك الأمر لهؤلاء وأصبحت لهم السيادة ومنابر الإعلام لأفسدوا على الناس دينهم ولأَخلُّوا بالموازين، وأفقدوا المعايير التي يُعرف بها الحق من الباطل والصَّواب من الخطأ، والهُدى من الضلال، والله المستعان.

* *

(١) يُنظر: جذور الليبرالية العربية، ص: (٥٧-٥٨)، موقف الليبرالية العربية من محكمات الدِّين، ص: (٧٩٧-٨١٢)، معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية، ص: (١٤٩-١٥٠).

المبحث الثاني:

أثر جريمة الإلحاد على حفظ ضرورة النفس

سبق أنَّ حفظ ضرورة النَّفس تكون بمراعاة حق النَّفس في الحياة والسَّلامة والكرامة والعِزة، ومن أجل حفظ النَّفس شُرِّعَتْ أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القِصاص، وتحريم الإلقاء بالنَّفس إلى التَّهلُكة، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطُّرق والمستخفِّين بحرمة النَّفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النَّفس من أكل وشرب وعلاج.

وفي النَّظر الأول المبدئي البسيط إلى منهج الإلحاد وخطابات الملحدين قد لا يلحظ الناظر فيه ما يهدد حفظ النفس، ولكن عند الغوص في منهجهم واستقراء خطاباتهم نجد فيه ما يهتك حفظ النفس من عدة مداخل واقعية ينتبه لها البصير بالمآلات والعواقب:

الأول: أنَّ موقف الملحدين من تحكيم الشريعة الإسلامية هو الرفض والمناكفة مطلقًا خاصة الحدود منها، ولا يرى مناسباتها لهذا الزمن، بل يحاربون لأجل حذف الدِّين وفصله عن نظام الحكم أو القانون الذي تقوم عليه الدُّول، وكل مناحي الحياة، ومن هذا المنطلق فإنه لن يؤمن بالأحكام الشَّرعية التي جاء بها الشَّارع لحفظ ضرورة النَّفس، وللملحد مصادره الخاصة وهي العقل والقوانين الوضعية، وهي لن تحقق حفظ أمن النَّفس كما أراده خالق البشرية، ولكن كما وضعها العقل البشري الناقص.

الثاني: أنَّ الفِكر الإلحادي المُجرم يُعارض تطبيق الحدود الشَّرعية المقدرة مطلقًا، بما في ذلك القتل العمد والقِصاص متذرعًا ببعض الشُّبه والإسقاطات

الخاطئة منها: أن مصدر تقدير الحدود وهو القرآن والسُّنة لا يصح أن يتخذ مصدرًا للحدود الشرعية في هذا الزمن(١).

الثالث: أن إسقاط حق القتل العمد والقصاص والاعتياض عنه بالسجن المؤبد ونحوه كما يُطالب الملحدون بكل اتجاهاتهم؛ يؤول إلى تهديد حفظ ضرورة الأنفس في المجتمع من جهة تهاون المجرمين بها إذا علم المجرم أنه لن يقتل، ولهذا كان إقامة حد القتل حياة في الشريعة الإسلامية ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢)، قال القرطبي: "هذا من الكلام البليغ الوجيز ومعناه: لا يقتل بعضكم بعضًا...والمعنى: أن القِصاص إذا أُقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر مَن يريد قتل آخر، مخافة أن يُقتص منه فحييا بذلك معًا، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيًا إلى قتل العدد الكثير، فلمَّا شرع الله القِصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة"(٣)، وقال ابن كثير: "يقول تعالى: وفي شرع القِصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المُهَج وصونها؛ لأنه إذا عَلِم القاتل أنه يُقتل؛ انكفَّ عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس، وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، قال أبو العالية: جعل الله القِصاص حياة، فكم من رجل يُريد أن يَقتل فتمنعه مخافة أن يُقتل..."(٤).

---

(١) ينظر: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، ص: (٨٧٤-٨٨٤).

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) تفسير القرطبي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، (٢٥٦/٢) طبعة: دار احياء التراث العربي بيروت –لبنان ١٤٠٥ هـ.

(٤) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ص: (٤٩٢/١) [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

وبهذا يُعلم أنَّ المطالبة بإسقاط القِصاص والقتل العَمد إنَّما هو دعوى إلى زيادة نسبة جرائم القتل وإلى الفَوضى والاقتتال المجتمعي والفتنة لعدم المعادلة والتناصف بين الطرفين، وإلَّا فمع التعادل والتناصف الذي يَرضى به أولو الألباب لا تبقى فتنة.

الرابع: أنَّ من الآثار الخطيرة التي قد يورثها الإلحاد الانتحار بسبب الحيرة والقلق والاضطراب النَّفسي الدائم، وكثير من حالات الانتحار في الدول الغربية يعزى سببها إلى الخواء الروحي والقلق والاضطراب النفسي وغيرها من الأسباب(١)، وحسب إحصائية نشرتها صحيفة "يو إس إيه توداي" الأمريكية في عددها الصادر في التاسع من مارس ٢٠٠٥م، تم تسجيل ٢٩ ألف حالة انتحار سنويًا في أمريكا بواقع ٨٠ حالة يوميًا بسبب زيادة حالات الاكتئاب ومشاعر القلق بالإضافة إلى الأمراض العقلية والنفسية(٢).

* *

(١) ينظر مقال: الانتحار في الغرب، ظاهرة تستحق التأمل، موقع لها أون لاين. https://cutt.us/vIZuN

(٢) صحيفة اليوم الإلكترونية: https://cutt.us/Bmv6P

المبحث الثالث:

أثر جريمة الإلحاد على حفظ ضرورة العقل

سبق البيان أن الإسلام اهتم بالعقل من عدة جوانب فجعله شرطًا في التكليف وأمر بالتفكر والتدبر، ومنع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المُسكرات والمُخدرات والمُفترات، وكل ما يُغيِّب العقل عن دوره في التفكير والتَّدبر، وجعل له حدودًا وقيودًا لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مُطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة، ولأجل ذلك نجد الشريعة الإسلامية تحارب الإنحرافات الفكرية الضالة الغالية أو الجافية، وتمنع من التسويق لها أو السَّماح بترويجها كالزندقة والإلحاد والغُلو والتطرف، كل ذلك حماية لأمن العقل بالإضافة لضرورة الدِّين.

ولمَّا اطلعنا على خطاب الملحدين بكل اتجاهاتهم وجدنا لمنهجهم أثر سلبي على حفظ هذه الضرورة، ويُشكل خطرًا كبيرًا على أمن العقل من عدة جوانب:

الأول: أن الملحدين يدعون إلى تمرد العقل وتحرره من سلطة الدِّين والمرجعية الشرعية إلى المرجعية العقلية، بل وتقديم العقل على النَّص الشرعي، وجعل السلطان المطلق للعقل، بحيث لا يكون هناك سلطان على العقل للعقل إلَّا وحده، وفتح الباب للعقل ليمارس حرية تأويل النصوص، واعتبار أن العقل المجرد هو المصدر الموثوق في تحصيل المعرفة بأنواعها دون غيره، خصوصًا في المسائل الدِّينية العقدية منها والتشريعية، وهؤلاء على طبقات منهم المقارب ومنهم الغلاة، ويجمعهم التقديس للعقل ورفعه عن مكانته الحقيقية، وإعطاؤه أكبر من حجمه، وهذا خلل فكري ظاهر ومنهج باطل[1].

(١) يُنظر للوقوف على خطاباتهم مفصلة: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص: (٤٦٧-٥٢٤).

والسماح لهذا الفِكر بالتسويق والرواج يعارض مقصد الشريعة بحفظ ضرورة العقل وحمايته من الأفكار الضالة التي تفترض تعارض النَّقل الصحيح مع العقل الصريح.

الثاني: دَرَج دعاة الإلحاد على التهوين من شأن الخمور والمُسكرات واستباحتها في خطاباتهم، واعتبار ذلك حرية شخصية، ومن حقِّ الشخص أن يتعاطى هذه الأمور وإشاعة مثل هذه الأطروحات في المجتمع[1]، والله المستعان.

* *

(١) يُنظر خطاباتهم في ذلك: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، ص: (٨٤٨).

المبحث الرابع:

أثر جريمة الإلحاد على حفظ ضرورة النَّسل والعِرض والنَّسب

سبق أنَّ حفظ النَّسل معناه: التناسل والتوالد لإعمار الكَون، و**حفظ النَّسب معناه:** القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشَّرعية، و**حِفظ العِرض معناه:** صيانة الكَرامة والعِفَّة والشَّرف، والمعاني الثلاثة المذكورة "**النَّسل والنَّسب والعِرض**" تُعد المقصد الشَّرعي الكُلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذَّرَه من خلال تشريعات عدة نَذكر منها، الحث على الزواج، وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، ومنع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، ومعاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السِّحاق، والأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنَّهي عن الرذائل والفواحش والمُنكرات، والحثِّ على السِّتر والعِفة والتحوط والحياء.

وبإمعان النَّظر إلى الإلحاد وجدنا أنه يَنحر الأمن في ضرورة العِرض والنَّسل والنَّسب من الوريد إلى الوريد، ولا يدع حياءً ولا عِفة ولا سِترًا إلَّا هَتَكه، **ويتضح ذلك من عدة جوانب:**

الأول: أنَّ مِن طبائع الإلحاد اتباع الشهوات والانطلاق في الإباحية، فالمُلحد لا يحافظ على عِرض أحد، ولا على حُرمه، إلَّا أنْ يعجز عن الوصول إلى شيء من ذلك، ومتى ساعدته الفُرصة وظنَّ أنَّه بمأمنٍ من العقوبة عاث في الأَعراض، غير متحرج من انتهاك حرماتها، وقد يقع انتهاك الأعراض ونحوها من غير الملحد بدافع الشَّهوة، أمَّا المُلحد فإنَّه يأتيها مستبيحًا لها، وضرر الطائفة التي تَرتكب الفسوق مستبيحة له أشد من ضرر مَن يفعله معتقدًا أنه يأتي أمرًا محرمًا(١).

الثاني: تَبني الملحد الأفكار والآراء التي تبيح الإجهاض واستباحة الشذوذ

---

(١) يُنظر: الإلحاد أسبابه وطبائعه ومفاسده وأسباب ظهوره، ص: (٢٠).

الجنسي، وصياغة نظرية نسوية لتحقيق المساواة التماثلية بين الجنسين عن طريق خلخلة الثنائية السيكولوجية والاجتماعية التقليدية بين الذَّكر والأُنثى، وإيجاد بديل عنها وهو مصطلح (الجندر)، وهو النوع الاجتماعي بدلًا عن مصطلح الجنس، ويقوم مفهوم الجندر على أساس تغيير الهوية البيولوجية والنَّفسية الكاملة للمرأة، ويقوم على إزالة الحدود النَّفسية التي تفرق بين الجنسين على أساس بيولوجي أو نفسي أو عقلي، وكذلك يزيل الهُّوية الاجتماعية التي تحدد دورًا مختلفًا لكل واحد من الجنسين في الحياة، وتمايزه عن الجنس الآخر(١).

الثالث: يركز الملحدون في الآوانة على استثارة غرائز الشَّباب والفتيات عبر الصورة والقصة والتعليق، وإظهار أنَّ المعصية وتلبية رغبات النَّفس الشَّهوانية المُحرمة تجلب لهم السَّعادة والرَّاحة النَّفسية(٢).

الرابع: أنَّ تبني الفِكر الإلحادي يزيد مِن نِسَبِ جرائم الأعراض كالاغتصاب والتحرش الجنسي -كما الحال في دول لا تؤمن بالله واليوم الآخر-، والإحصائيات المنشورة في المواقع والصحف ومراكز البحث تشهد لذلك، وهي في متناول اليد لمن أراد الوصول إليها.

* *

(١) يُنظر في موقف الملحدين من قضايا المرأة: معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية د: عبد العزيز كامل ص: (١٢٦-١٣٣)، موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، (٨٨٧-٨٩٥)، وجذور الليبرالية العربية (٨٢-٨٩).

(٢) يُنظر: جذور الليبرالية العربية (١١٢).

المبحث الخامس:
أثر جريمة الإلحاد على حفظ ضرورة المال

سبق أن حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنُّقصان، والمال كما يُقال: قِوَام الأعمال؛ لذلك عُدَّ مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدِّلالة النُّصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام، النَّهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، وتحريم السَّرقة، والغَصب والغِش والرِّشوة والرِّبا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، ومعاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السَّارق بقطع يده، والمُحارب أو قاطع الطَّريق بحد الحِرابة، ومنع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يُسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها.

وبإمعان النظر إلى فكر الإلحاد وجدنا أنه يُقوِّض الأمن في ضرورة حفظ المال، ويتضح ذلك من عدة جوانب:

الأول: أنَّه لا يؤمن بحرمة الربا، وأنَّ مِن شأنه تحريك العجلة الاقتصادية إلى غير ذلك من حُجج هي أوهى من بيت العنكبوت(١).

الثاني: أنَّ الإلحاد يتبنى نظرية أنَّ الفرد له الحرية المُطلقة في الكَسب والإنفاق والاستهلاك ونوع التجارة التي يتعاطاها، وحرية العمل والتعاقد وحرية ممارسة أي مهنة أو نشاط دون تقييد بأي مانع من شريعة أو قانون، ومنع الحكومات من التَّدخل في تجارة الأفراد، أو تولي أي دور صناعي أو تجاري؛ لأن مصلحة الفرد والجماعة تتضرر بتدخل الدَّولة في الاقتصاد، ومبدؤهم في النِّهاية هو تنافس حر في سوق حر من أجل رغبات حرة، فالأمر لا يبعد عن الهيام الغرائزي بالدنيا؛ لكونها المبدأ والنِّهاية التي لا بد أن يقضيها الإنسان لاهثًا وراء نزواته وشهواته ومصالحه الخاصة(٢).

---

(١) يُنظر: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين (٨٤٥-٨٤٦).

(٢) يُنظر: معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية ص: (١٦٨-١٨٧)، والمذاهب الفكرية المعاصرة، د: غالب عواجي (٧٢٦/٢).

الثالث: أنَّ القبول بالنَّظرية الإلحادية الاقتصادية السابقة يؤثر سلبًا على اقتصاد البلاد والشَّعب كما أَثّر في الدول الرأسمالية التي تبنَّت تلك النَّظرية، وهذه جريمة في حق أمن المال الذي يُراد حفظه وتنميته وِفق الشَّريعة الإسلامية، وهذا ما التزمه دستور هذه البلاد الذي جعل الكتاب والسُّنَّة حاكمين على كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، وكل استنساخ لتلك التجارب الفاشلة جريمة شرعية في أموال البلد، ويصح كذلك اعتبارها جريمة نظامية، وقد نصَّت المادة (١٧) من دستور هذه البلاد على أن: (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشَّريعة الإسلامية)، إذن رأس المال حق خاص وِفق الشَّريعة الإسلامية ويؤدي وظيفة اجتماعية وأخلاقية في الوقت نفسه، بخلاف النظرية الإلحادية الرأسمالية المطلقة من قيد وضابط، لا تؤدي وظيفة اجتماعية أو أخلاقية، وتكرس الأنانية والظلم واستعباد الشعوب.

* *

الخاتمــة

الحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا... وبعد:

فهذه خاتمة تضم خلاصة معتصرة للبحث، ونتائجه المنثورة بين دفتيه؛ لأضع البحث أمام كل مستفيد منها على طرف الثمام(١).

فأقول في هذا المضمار: **أهم نتائج هذا البحث:**

١. **أنَّ الإلحاد في الاصطلاح المعاصر هو:** مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه، فيدّعي الملحدون بأنَّ الكون وُجِدَ بلا خالق، وأن المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت.

٢. **أنَّ الجريمة في الاصطلاح لها معنيان عام وخاص: والعام:** هو معصية الله ومعصية رسوله ﷺ، **والخاص هو:** محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

٣. **أنَّ الضروريات** هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدِّين والدُّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران.

٤. **أن الضروريات الخمس، أو الأصول الخمسة، أو الكليات الخمس، هي بالترتيب:** الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والعقل، والمال، ومنهم مَنْ يُرتب العقل قبل النَّسل، وأضاف بعض العلماء كالطوفي وابن السُّبكي وغيرهما إلى الخمسة سادسًا وهو ضرورة حفظ العِرض.

---

(١) هذا مَثَل تقوله العرب للشيء الذي لا يُعسر تناوله، وذلك أن الثمام لا يطول فيشق تناوله فما كان على طرفه فأخذه سهل، والثمام: نبت، ضعيف، قصير، لا يطول، له خوص أو شبيه بالخوص، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت، غريب الحديث لابن قتيبة (١١/٢)، ولسان العرب (٨١/١٢)، والقاموس المحيط (١٤٠٢/١) مادة (ثمم).

٥. **أنَّ الأُمة وسائر المِلل اتفقت على أنَّ الشَّريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي:** الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري.

٦. **أنَّ الضروريات سميت بذلك؛** لأنَّها مصالح لا يمكن الاستغناء عنها، ولا تنتظم الحياة من دونها.

٧. **أنَّ المراد بحفظ الضروريات الخمس:** تحقيق الأمن لها، وإيجادها وتحقيقها وتحقيق مقاصدها، وصيانتها من الاعتداء عليها.

٨. **أنَّ حفظ الدِّين معناه:** تثبيت أركان الدِّين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكُفر، والرذيلة والإلحاد والرِّدة، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

٩. **أنَّ حفظ النَّفس معناه:** مراعاة حق النفس في الحياة والسَّلامة والكرَامة والعِزَّة.

١٠. **أنَّ حفظ العقل:** هو بمنع ما يعيقه ويعطله، وحثّه على التفكر والتدبر والتأمل بما ينفعه، ومنعه من الانحرافات الفكرية بأنواعها المختلفة.

١١. **أنَّ حفظ النَّسل:** معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، **وحفظ النَّسب معناه:** القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشَّرعية، وليس التناسل الفوضوي، **وحفظ العِرض معناه:** صيانة الكرامة والعِفَّة والشَّرف.

١٢. **أنَّ الإلحاد جريمة** بالمعنى العام والمعنى الخاص؛ لأنَّ الشَّريعة تعدُّ الإلحاد ردة عن الدين إن صدر من مسلم يستحق عليه عقوبة حدية إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع.

١٣. أنَّ الفكر الإلحادي يحاول توظيف الضروريات الخمس لتحقيق أهدافه، وهدم الضروريات من أساسها بتحريفها والزيادة عليها في أمور أخرى تناسب العصر؛ إذ لكل عصر ضرورياته كما يزعمون، مثل: الحق في حرية التعبير والتفكير وحرية الانتماء الديني والسياسي.

١٤. أن الإلحاد بمعناه المعاصر بدعة جديدة لم توجد في القديم إلَّا في النَّادر في بعض الأمم والأفراد، ويُعد أتباع العلمانية هم المؤسسون الحقيقيون للإلحاد، ومن هؤلاء: أتباع الشيوعية والوجودية والداروينية.

١٥. أنَّنا لما أجلنا النظر في الإلحاد وكلام الملحدين تبيِّن لنا بما لا يدع مجالًا للشك أنه يهدم ضرورة أمن الدِّين، ويقوِّض أركانه وأحكامه، ويُشكل خطرًا كبيرًا على عقيدة المسلمين.

١٦. أنَّ مواد دستور المملكة العربية السعودية مفصلية وواضحة في دِلالاتها ومضامينها ومناهضتها لكل الانحرافات الفكرية بما في ذلك فكر الإلحاد بكل جذوره واتجاهاته.

١٧. أنَّ الإلحاد يهدد أمن ضرورة حفظ النَّفس من جهة أنهم لا يؤمنون بتحكيم الشريعة الإسلامية وما جاء فيها من طُرق حفظ النَّفس، ويستقون تلك الطرق من القوانين الوضعية، وأنَّه يعارض تطبيق الحدود الشَّرعية المقدرة مطلقًا بما في ذلك القتل العمد والقِصَاص، ويعتاض عنها بالسجن المؤبد ونحوه مما لا يحقق الردع ويُوقف آلة القتل، بل يؤدي إلى زيادة نسبة جرائم القتل وإلى الفوضى والاقتتال المجتمعي والفتنة لعدم المعادلة والتناصف بين الطرفين.

١٨. أنَّ جريمة الإلحاد تشكل خطرًا كبيرًا على أمن عقول المجتمع من جهة أنَّه يدعو إلى تمرد العقل، وتحرره من سلطة الدِّين والمرجعية الشَّرعية إلى المرجعية العقلية، بل وتقديم العقل على النَّص الشَّرعي، ومن جهة تهوينهم مِن شأن الخمور والمُسكرات في خطاباتهم واستحلالهم شربها وأكلها تحت ذريعة الحرية الشخصية.

١٩. أنَّ فِكر الإلحاد جريمة في حق حفظ ضرورة النَّسل والعِرض والنَّسب، ويتبيَّن ذلك من خلال معرفة طبائعه، والوقوف على خطابات رموزه، والقضايا التي ينافحون لأجلها.

٢٠. أنَّ كل مَنْ يدعو إلى الإلحاد صراحة أو ضمنًا إنَّما يريد نشر هذه الجرائم في بلاد المسلمين صراحة أو باللازم أو التضمن، فوجب الحذر منهم.

٢١. أنَّ جريمة الإلحاد تُقوِّض الأمن في ضرورة حفظ المال بإباحته الربا الذي يُذهب بركة المال، وتبنِّيه النَّظرية الاقتصادية المادية غير الشرعية.

٢٢. تُوصى الدراسة المؤسسات التنظيمية بالالتفات إلى هذا الخطر الفكري الكبير على أمن المجتمع وأفراده، وإضافة مزيد من المواد في القوانين واللوائح التي تصرح بتجريم هذا الفكر والدعوة إليه ومعاقبته.

٢٣. يُوصى البحث أيضا بتعديل بعض المواد التنظيمية المتعلقة بالقضاء بما يسمح للسلطات القضائية مواجهة هذا الفكر قضاءً بالعقوبة الرادعة حماية لهوية المجتمع من التدنيس والتغيير.

٢٤. كما يُوصى بتوجيه وسائل الإعلام التقليدية والحديثة رسميًا لمواجهة هذا الفكر المنحرف الذي يهدد الجيل الجديد ويُغير هويته الإسلامية، ودعم الدعاة والمُصلحين والمشايخ والمربين الذين انبروا لمواجهة هذا الفكر إعلاميًا، وتشجيعهم، وكسر الأقلام المُغرضة التي تنهش أعراضهم وتنال من دينهم، وتشكك في مصداقيتهم، وتطعن في وطنيتهم وغيرتهم على البلاد.

٢٥. وأخيرًا : يُوصى بعقد مؤتمرات وندوات شرعية لتبيان خطر الإلحاد على الأمن، وآثاره الوخيمة على المجتمعات المُسلمة، تتولى تنظيمها الجامعات والمؤسسات الخيرية ووزارة الشؤون الإسلامية، وإدارات التوجيه والإرشاد والتوعية الدِّينية والشؤون الدِّينية في كل قطاعات الدَّولة لحماية أمن الدِّين والنَّفس والعِرض والمَال والعَقل مِنَ الإلحاد.

المراجع والمصادر

١-إبراهيم، د: بسيوني، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٢-ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣-ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٤-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٥-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦-ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: د: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١.

٨-أركون، محمد، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، مركز الإنماء القومي، بيروت ط٣، ١٩٩٨م.

٩-حنفي، حسن، من العقيدة إلى الثورة، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون طبعة.

١٠- حوراني، ألبرت، الفكر العربي في عصر النهضة، ترجمه إلى العربية كريم عزقول، راجعه السفير أديب القنطار، النوفل، بيروت، ٢٠٠١م.

١١- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٢- خلاّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

١٣- د: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٤هـ.

١٤- د: البطوش، بسام، جذور الليبرالية العربية (الحالة المصرية)، دار كنوز المعرفة، عمان، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٥- د: الدميجي، صالح بن محمد، موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، دراسة تحليلية نقدية، مركز البحوث والدراسات البيان، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٦- د: العجلان، عبد الله بن سليمان، التشريع الجنائي الإسلامي، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٧- د: بكر، علاء، الإسلام والليبرالية مواجهة صريحة، الناشر: مكتبة فياض، المنصورة.

١٨- د: حنفي، حسن، قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر، دار التنوير، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

١٩- الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي، قواعده، وفوائده، دار الكلمة، ط٣، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٢٠- الريسوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، ط٤، ١٤٣٦هـ.

٢١- الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، ط٣، ١٤٣٥هـ.

٢٢- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٣- الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.
٢٤- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د: سيد عبد العزيز، د: عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية.
٢٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٦- الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، علاج القرآن للجريمة، الناشر مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٢٨- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٩- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق د: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٠- العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٣١- عواجي، د. غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط: ٢٠٠٦م.

٣٢- عودة، د: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في الأصول، تحقيق: محمد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
٣٥- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ١٤٢١هـ.
٣٦- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.
٣٧- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ.
٣٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
٣٩- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٠- معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية، تأليف: د: عبد العزيز مصطفى كامل، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، مطبوع بدون طبعة وتاريخ.

٤١- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٤، ١٤٢٠هـ.

المواقع الإلكترونية:

٤٢- الانتحار في الغرب، ظاهرة تستحق التأمل، موقع لها أون لاين.
https://cutt.us/vIZuN

١-صحيفة اليوم الإلكترونية: https://cutt.us/Bmv6P

* * *